

حكم شراب الشعير

السؤال :

هل يجوز الجلوس في مجلس يوجد به أحد الشبان يحتسي مشروب الشعير باريكان كونه محكوم بالنجاسة كما البيره ؟

الجواب :

شراب الشعير على قسمين: 1. طَبِّي وهو حلال وطاهر و2. غير طَبِّي ويقال له: البيرة، وهو نجس وحرام، فاذا كان من القسم الاول فلا بأس والّا فلا يجوز في الفرض المذكور .